

اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

الكنفدرالية السويسرية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة
الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

المجلس الفيدرالي السويسري

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، قد اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل 1 : الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 2 : الضرائب المعنية

1- تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدتين أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2- تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة والأملاك العقارية وكذلك الضرائب على القيم الزائدة.

3- إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) بالنسبة لسويسرا :
الضرائب على الدخل للفيديرالية أو الراجعة للمقاطعات أو الدوائر (دخل جملي، إنتاج عمل، مداخيل الثروة، الأرباح الصناعية والتجارية، الأرباح على رأس المال ومداخيل أخرى)، المشار إليها فيما بعد "بالضريبة السويسرية".

(ب) بالنسبة لتونس :
- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على الشركات،
المشار إليها فيما بعد "بالضريبة التونسية".

4- تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة مستقبلا من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها وتبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها البعض في نهاية كل سنة التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

5- لا تنطبق الاتفاقية على الضريبة الفيدرالية المسبقة المقبوضة من المورد على الأرباح المتأتية من اليانصيب.

الفصل 3 : تعاريف عامة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق تونس أو سويسرا.

(ب) تعني عبارة "سويسرا" الكنفدرالية السويسرية.

(ج) تعني عبارة "تونس" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردهما الطبيعية.

(د) تشمل لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

(هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "مواطنين" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- بسويسرا، مدير الإدارة الفيدرالية للضرائب أو ممثله المرخص له في ذلك،

- بتونس، وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرف بالاتفاقية لها المعنى الذي يخصصه لها تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل 4 : المقيم

1 - حسب مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة مقيم بدولة متعاقدة كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى القانون والتشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل. وتعني أيضا عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" شركات الأشخاص وكذلك جمعيات المساهمة المكونة أو المنظمة وفقا لقانون الدولة المتعاقدة.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة (أ) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة التي يقيم بها بصفة اعتيادية.

(ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية بكلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن يقيم بصفة اعتيادية بأي منهما يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلط المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة 1 فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5 : المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر بواسطته المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خصوصا :

(أ) مقر الإدارة،

- (ب) الفرع،
 (ج) المكتب،
 (د) المصنع،
 (هـ) الورشة،
 (و) المنجم أو حقل البترول أو الغاز أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،
 (ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا فاقت مدتها 183 يوماً.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا يعتبر أن هناك "منشأة دائمة" إذا :

- (أ) استعملت تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة.
 (ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو تسليمها أو عرضها فقط.
 (ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.
 (د) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض شراء سلع أو جمع معلومات للمؤسسة.
 (هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض الإشهار للمؤسسة.
 (و) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض ممارسة أي نشاط آخر لفائدة المؤسسة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية
 (ز) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات (أ) إلى (و) معا شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع صبغة تمهيدية أو إضافية

4- إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضع مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية) يعتبر كمنشأة دائمة للمؤسسة بالدولة الأولى :

- (أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلط عامة يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وبإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة.
 (ب) إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة.

5- بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل تعتبر أن لشركة تأمين بدولة متعاقدة منشأة دائمة بالدولة الأخرى، باستثناء أنشطة إعادة التأمين، إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب بواسطة شخص ليست له صفة العون المتمتع بوضع مستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة 6 الموالية.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الفصل 6 : مداخل الأملاك العقارية

1- تخضع المداخل التي يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك مداخل الاستغلات الفلاحية أو الغابية) الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك، وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والماشية التابعة للاستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالعائدات المتغيرة أو الثابتة المتعلقة باستغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، غير أن السفن والبواخر والطائرات لا تعتبر أملاكاً عقارية.

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويق أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الملاك العقارية.

4- تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضاً على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة حرة.

الفصل 7 : أرباح المؤسسات

1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح لهذه المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه

المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة يمكن طرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو في بأي مكان آخر.

4- إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة علي قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على هذا النحو إلا أن طريقة التقسيم المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تكون ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمجرد شرائها بضائع لفائدة المؤسسة.

6- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

7- إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

8- إن مساهمات شريك في أرباح مؤسسة مكوّنة على شكل أشخاص أو شركة محاصة تخضع للضريبة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة لهذه المؤسسة.

الفصل 8 : الملاحة البحرية والجوية

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن باخرة يعتبر المقر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء إرساء هذه الباخرة ، وفي عدم وجود ميناء الإرساء يعتبر المقر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل الباخرة.

3- تنطبق أحكام الفقرة أ أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في إتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

1- إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا :

ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحا وأخضعت تبعا لذلك للضريبة أرباحا وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى حيث وقع توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المنقولة عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الموافقة عليه من طرف المؤسسات المستقلة، تتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة لغرض إيجاد اتفاق لتجنب الإزدواج الضريبي.

الفصل 10 : حصص الأسهم

1- تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن حصص الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وذلك حسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للخصص وتقرر السلط المختصة لكلا الدولتين باتفاق مشترك كيفية تطبيق هذا التحديد.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على توظيف الضريبة بعنوان الأرباح التي خصصت لدفع حصص الأسهم.

3- تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات انتفاع أو من حصص المنجم أو من حصص المؤسسين أو حصص الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل الحصص الإجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحصل على أرباح أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى استخلاص أي ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا كانت حصص الأسهم مدفوعة لمقيم في هذه الدولة الأخرى، أو في صورة ما إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها توظيف أية ضريبة، بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل 11 : الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها، لا تتعدى الضريبة الموظفة على هذا النحو نسبة 10% من المبلغ الخام لهذه الفوائد وتقرر السلط المختصة لكلتا الدولتين كيفية تطبيق هذا التحديد.

3- تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين

وخاصة مداخل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا الدفع المتأخر كفوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بها. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة اقترض لفائدتها الدين المنتج للفوائد وكانت هذه المنشأة أو القاعدة هي التي تتحمل عبء هذه الفوائد، تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءا على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 : الأتاوات

1- تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى هذه الأتاوات هو المستفيد الفعلي بها، فلا يمكن أن تتعدى نسبة الضريبة الموظفة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات وتقرر السلط المختصة لكلا الدولتين باتفاق مشترك كيفية تطبيق هذا التحديد.

3- تدل عبارة "أتاوات" المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو

بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق باستعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وكذلك للمعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل دراسات فنية أو اقتصادية مرتبطة بتقديم هذه المعلومات أو بتطبيقها.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بصفة فعلية. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

5- تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلا عبأها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

6- إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 : أرباح رأس المال

1- تخضع الأرباح التي يجنيها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المشار إليها بالفقرات 1 و 2 و 3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيماً.

الفصل 14 : المهن المستقلة

1- لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة مستقلة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه المداخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان للشخص المذكور قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة يخضع الجزء من الدخل المنسوب للقاعدة الثابتة المذكورة فحسب للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو،

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوم خلال السنة الجبائية. في هاته الحالة تخضع هذه المداخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط عندما تكون متأتية من أنشطة ممارسة في هذه الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "المهن المستقلة" خاصة الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

الفصل 15 : المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و 18 و 19 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 تخضع المكافآت التي يتحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة الأولى، إذا :

- أ) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة الجبائية المعنية،
 ب) وكانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 ج) ولم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل 16 : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17 : الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة محترف عروض كفنان المسرح والسينما والراديو والتلفزة أو كموسيقي أو بوصفه رياضي للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتقاضها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل تخضع بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 إلى الضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- لا تطبق أحكام الفقرة 2 إذا تبين أن فنان العروض أو الرياضي أو الأشخاص التابعين له لا يشاركون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أرباح الشخص المشار إليه بالفقرة المذكورة.

الفصل 18 : الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19 لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة.

الفصل 19 : الوظائف الحكومية

1- أ) لا تخضع المكافآت، من غير الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بصفة مباشرة أو عن طريق أموال كَوْنوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه الجماعة عند ممارسة وظيفة ذات صبغة عمومية، للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة الأخرى وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و؛
- يحمل جنسية هذه الدولة، أو
- لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.

2- إن الجرايات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كَوْنوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لهذه الدولة أو فرعها أو جماعتها تخضع للضريبة في هاته الدولة. غير أن هذه الجرايات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى.

3- تطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت والجرايات المدفوعة بعنوان خدمات قدمت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 : الطلبة والمتربصون

1- إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتربص الذي كان مباشرة قبل التحاقه بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأولى لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه وذلك لتسديد حاجياته في العناية والدراسة أو التكوين، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة بشرط أن تكون متأتية من موارد موجودة خارج هذه الدولة.

2- إن الشخص الطبيعي الذي كان مقيما بدولة متعاقدة والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض مواصلة دراسته وبحوثه أو تكوينه أو لغرض الحصول على خبرة تقنية أو

مهنية أو خبرة تجارية، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى بعنوان المكافآت المتأتية من عمله كأجير والتي يتقاضاها خلال مدة أو مدد لا تفوت في مجموعها 12 شهرا بشرط أن يكون هذا العمل مرتبط بصفة مباشرة بدراسته أو بحوثه أو تكوينه أو تدريبه أو لا تفوق المرتبات المتأتية من هذا العمل 6000 فرنك سويسري أو ما يعادلهم بالدينار التونسي حسب نسبة الصرف الرسمية.

الفصل 21 : المداخل الأخرى

1- لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم تتعرض إليها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا بهذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة أ على المداخل الأخرى غير المتأتية من الأملاك العقارية المذكورة في الفقرة 2 من الفصل 6 إذا مارس المستفيد من هذه المداخل والمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المنتج لهذه المداخل يتصل بها فعليا. وفي هاته الحالة تطبق أحكام الفصلين 7 و 14 حسب الحالات.

الفصل 22 : تجنب الازدواج الضريبي

1- بالنسبة إلى سويسرا يقع تجنب الإزدواج الضريبي كما يلي :

(أ) إذا تحصل مقيم بسويسرا على مداخل تكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في تونس فإن سويسرا تعفي هذه المداخل من الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لكن لاحتساب مبلغ الضريبة على باقي الدخل يمكنها تطبيق نفس النسبة كان المداخل المعنية لم يقع إعفائها. ولا يطبق هذا الإعفاء على الجرايات المشار إليها بالفقرة 2 للفصل 19 إلا بعد تبرير التوظيف الفعلي للضريبة في تونس.

(ب) إذا تحصل مقيم بسويسرا على حصص أسهم أو فوائد أو أتاوات تكون وفقا لأحكام الفصول 10 و 11 و 12 خاضعة للضريبة في تونس، فإن سويسرا تمنح طرعا من الضريبة التي تستخلصها على مداخل هذا المقيم حسب طلبه ويتمثل هذا الطرح في :

- خصم الضريبة المدفوعة في تونس وفقا لأحكام الفصول 10 و 11 و 12 من الضريبة الموظفة على مداخل هذا المقيم، ولا يجب أن يفوق المبلغ المخصوم الجزء من الضريبة السويسرية المحتسبة قبل الخصم الموافق للمداخل الخاضعة للضريبة في تونس، أو

- تخفيض تقديري من الضريبة السويسرية المحتسبة حسب قواعد مضبوطة تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة للطرح المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة، أو
- إعفاء جزئي لحصص الأسهم والفوائد أو الأتاوات المعنية من الضريبة السويسرية ولكن دون أن يقل ذلك عن طرح الضريبة المدفوعة في تونس على المبلغ الخام لحصص الأسهم والفوائد والأتاوات.

(ج) إذا تحصل مقيم بسويسرا على فوائد أو أتاوات تكون وفقا للتشريع التونسي الخاص بتشجيع الاستثمارات معفية من الضريبة التونسية، تمنح سويسرا لهذا المقيم وبطلب منه تخفيضا يساوي 10 في المائة من المبلغ الخام للفوائد أو الأتاوات، وتطبق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة قياسا على ذلك.

(د) إذا تحصلت شركة مقيمة بسويسرا على حصص أسهم من شركة مقيمة بتونس تنتفع هذه الشركة لتطبيق الضريبة السويسرية، على حصص الأسهم بنفس الإمتيازات التي تنتفع بها لو كانت الشركة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة بسويسرا.

2- بالنسبة إلى تونس يقع تجنب الإزدواج الضريبي بهذه الطريقة :

(أ) إذا تحصل شخص مقيم بتونس على مداخيل تخضع للضريبة في سويسرا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن تونس تطرح من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم مبلغا مساويا لمبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في سويسرا.

(ب) غير أن المبلغ المطروح لا يمكن أن يتعدى في كلتا الحالتين الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل القيام بالخصم والمتعلقة، حسب الحالة، بالمداخيل الخاضعة للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل 23 : عدم التمييز

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف للضريبة أو التزام يتعلق به يختلف أو يكون عبئا من تلك التي يخضع له أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية. ويطبق هذا الحكم أيضا بصرف النظر عن أحكام الفصل 1 على المواطنين غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لتوظيف ضريبي في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من التوظيف الضريبي الذي تخضع له المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط.

3- عندما لا تطبق أحكام الفصل 9 والفقرة 6 للفصل 11 والفقرة 6 للفصل 12، تقبل للطرح الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بدولة متعاقدة أخرى لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة بنفس الشروط التي تكون فيها مدفوعة إلى مقيم من الدولة الأولى.

4- لا يجوز تفسير أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على أنها تفرض على إحدى الدولتين المتعاقدتين أن تمنح لمقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروحا شخصية وتخفيضات أو خصومات من الضريبة حسب الحالة أو الأعباء العائلية والتي تمنحها لمقيميها الأصليين.

5- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

6- تعني عبارة "ضريبة" في هذا الفصل الضرائب المشار إليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراضي

1- إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين ينجر أو سينجر عنها توظيف ضريبي غير مطابق لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن طرق التسوية المنصوص عليها بالقانون الداخلي لهذين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها أو إذا كانت حالته تابعة للفقرة 1 من الفصل 23 يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الحالة في الثلاث سنوات الموالية لأول إعلام بالإجراء الذي انجر عنه توظيف ضريبي غير موافق لأحكام الاتفاقية.

2- تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تبادلياً لتوظيف ضريبي غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها ويمكن لها أيضاً التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا ييسر إبرام هذا الاتفاق يمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدول المتعاقدة.

الفصل 25 : الأعران الديبلوماسية وموظفو القنصليات

1- إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعران الديبلوماسية أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

2- بصرف النظر عن أحكام الفصل 4، كل شخص طبيعي يكون عضواً بهيئة دبلوماسية أو بمركز قنصلي أو ببعثة دائمة لدولة متعاقدة تقع بالدولة المتعاقدة الأخرى أو بدولة ثالثة يعتبر كمقيم بالدولة المعتمد لديها بشرط :

(أ) أن لا يخضع للضريبة في الدولة المعتمد لديها وفقاً لحقوق الناس بالنسبة إلى المداخل المتأتية من موارد خارجية لهذه الدولة و،
 (ب) أن يكون خاضعاً بالدولة المعتمد لديها لنفس الإلتزامات في مادة الضرائب الموظفة على مجموع الدخل التي يخضع لها مقيمي هذه الدولة.

3- لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية أو على هيئاتها أو على موظفيها ولا على الأشخاص الأعضاء ببعثة دبلوماسية أو بمركز قنصلي أو ببعثة دائمة لدولة ثالثة إذا وجدوا على تراب دولة متعاقدة ولا يقع اعتبارهم كمقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين في مادة الضرائب على الدخل.

الفصل 26 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في تونس وفي أقرب وقت ممكن.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق أحكامها :

(أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة لغير المقيمين أو المدرجة بحسابهم ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة.

ب) على الضرائب الأخرى لكل سنة توظيف الضريبة تبدأ من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة.

3- ويلغى بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ الاتفاق الحاصل في 3 أفريل 1970 بين المجلس الفيدرالي السويسري والحكومة التونسية لتجنب الإزدواج الضريبي على المداخل المتأتية من استغلال السفن والطائرات.

الفصل 28 : إنهاء العمل بالاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إخطار يبلغ بالطريقة الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل إنهاء العمل بها في نهاية السنة المدنية.

2- وفي هذه الحالة تطبق أحكامها لآخر مرة :

أ- على الضرائب المخصصة من المورد على المداخل المدفوعة لغير المقيمين أو المدرجة بحساباتهم إلى حد يوم 31 ديسمبر من سنة بإنهاء العمل بها.
ب- على الضرائب الأخرى لكل سنة توظيف ضريبة تنتهي إلى حد يوم 31 ديسمبر من سنة بإنهاء العمل بها.

إثباتا لذلك وقع الممضين أسفله المرخص لهما من قبل حكومتيهما هذه الإتفاقية.

يوم 10 فيفري 1994

حرر بتونس

في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية ويقع اعتماد النصين على السواء.

عن المجلس الفيدرالي السويسري

عن حكومة الجمهورية التونسية